وظيفة الإجماع في بناء الدرس السيري
عند القاضي عياض من خلال الشفا؛ دراسة تحليلية

الباحث أنس العاقل
باحث بسلك الدكتوراه
كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط
المغرب

ملخص البحث:

تناولت هذه الورقة البحثية تجليا من تجليات دور علم الأصول في خدمة العلوم الأخرى باعتباره منهجا في الفهم والاستنباط وبناء المعرفة، وذلك من خلال السيرة النبوية في كتاب "الشفا" للقاضي عياض، وقد قُسمت إلى مبحثين: الأول تطرق إلى نوع العلاقة الرابطة بين السيرة النبوية وعلم أصول الفقه، وأبرز تجليات ذلك، فتبين أن الناظر في السيرة النبوية يحتاج إلى إعمال أدوات منهجية أصولية، أهمها: الاستدلال والتأصيل، ونقد الأخبار، وإعمال القواعد، ومن أمثلتها تقديم الحكم على الأعم لأنه يستلزم إثباته للأخص، وترتيب الأدلية، والسكوت يفيد الإقرار، والترجيح بين الأدلة عند تعارضها، وأهم أنواع الأدلة المعملة في "الشفا" لعياض رحمه الله: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والاستحسان. وأما المبحث الثاني فتناول وظيفة الإجماع السيرية عبر تحليل مواطن الإعمال، فبين أن للإجماع في هذا المقام وظيفتين: وظيفة منهجية تتمثل في إفادة الحدث السيري القطع وحسم الخلاف، والترتيب السليم للأحداث، ومعرفة صحة ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الصفات من خلال مبحث العصمة، وحجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، والتأهل للفتوى والنظر في أحوال الناس. ووظيفة موضوعية تتجلى في الوظيفة العقدية التي تشمل الإلهيات والنبوات والسمعيات، والوظيفة الحديثية، والأصولية، والفقهية، والأخلاقية التعليمية، وهي تتضمن شقي الفعل والتأديب، واتضح أن للإجماع في "الشفا" خصائص ومميزات، بعضها خصائص تتعلق بالإيراد والأخرى ترتبط بالإعمال. وتوصل البحث إلى مجموعة من الخلاصات والنتائج، منها: أن "الشفا" كتاب سيرة تسري فيه الروح العقدية سريان الدم في الجسد، وتشع منه قبسات أصولية تلحظ في جانبين: الأول: من حيث التصريح بها، كمسائل الإجماع، والاجتهاد، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: من حيث المنهج الأصولي الذي بني عليه الكتاب تدليلا ومقارنة وترجيحا واستنتاجا، وبهذا الاعتبار يمكن القول: إن روح هذا العلم تسري فيه على وجه لا يقل عن روح العقيدة، والسيرة النبوية في حاجة شديدة إلى علم الأصول من حيث التدليل والتأصيل، ونقد الأخبار، وإعمال المنهج الأصولي في التأليف والفهم والاستنباط، وصيانة مقام المصطفى صلى الله عليه وسلم.

تقديم:

الحمد لله الذي جعل الترقي في مدارج علم الأصول سبيلا لفهم شرعه، والصلاة والسلام على من جعلت سيرته مهيعا للاقتفاء، ومعينا للارتواء، ورضي الله عن الآل والأصحاب ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، فإن علم الأصول أداة تقويم العلوم، وحصن حصين للنهل من مدارك الفهوم، ولذلك احتيج لقواعده في تقرير قضاياها، وانتدبت أدلته في بناء مضامنها وتحرير خلافاتها، وبدا التفاوت في ذلك جليا بين العلوم، واقتضت خصائص السيرة النبوية عموما، وكتاب "الشفا" لعياض خصوصا أن يكون للإجماع وافر الأنصبة، والمتغيا بذلك وظائف جلى، وفوائد مثلى.

موضوع البحث وأهميته:

بناء على ما تقرر في التقديم ستنظر الورقة البحثية في علاقة علم الأصول بالسيرة النبوية عند القاضي عياض من خلال "الشفا"، وستركز النظر على حاجتها إلى الإجماع في بناء قضاياها، ومن هنا جاء البحث بعنوان:

"وظيفة الإجماع في بناء الدرس السيري عند القاضي عياض من خلال الشفا؛ دراسة تحليلية"

ولهذا الموضوع أهمية بارزة تتجلى في جوانب عدة، منها:

1) كون أصول الفقه علم منهج، خادم للعلوم، والمقترح البحثي سيجلي جانبا من جوانب خدمته لها.
2) حاجة السيرة النبوية إلى المدارسة بالمنظور الأصولي الذي يمكن من التأصيل السديد والفهم الرشيد.
3) اقتران جهود القاضي عياض في خدمة السيرة النبوية بإعمال القواعد الأصولية، وذلك يحتاج إلى كشف وبيان.

الإشكال:

يحيل علم أصول الفقه في معنييه الإضافي واللقبي إلى غايته التي تمكن الناظر من تأصيل المسألة الفقهية انطلاقا من دليلها، وهذه الغاية بمجردها قاصرة، ويريد البحث النظر في هذه الإضافة وفي مدى أحقية هذا العلم بحمل سمة المنهجية من خلال البحث في مدى الحاجة ووجهها وحجمها إليه في تقرير درس السيرة النبوية، والنظر في أكثر الجوانب الأصولية اعتمادا في هذا المقام انطلاقا من "الشفا"، واختير الإجماع اعتبارا لكثرة الإعمال، وفي ذلك كشف لوظيفة الأصول في تراث القاضي وإبراز لمكانته في هذا الفن، ويمكن أن يلخص الإشكال في مدى حاجة السيرة النبوية إلى أصول الفقه، وكيف وظف القاضي عياض قواعد الإجماع في بنائها.

المنهج:

يتغيا البحث في مدخله العام تحديد أهم المعالم الأصولية الموظفة في "الشفا"، والخلوص منها إلى الإجماع لأجل النظر في حجم التوظيف، وتبين مراتب ونوع ودرجات الإعمال عبر التحليل والمقارنة بين مواطن الورود، وهذا يستوجب حضور منهجي الاستقراء والاستنباط، كما يقتضي حضور التحليل والمقارنة قصد استخلاص قواعد الإعمال الأصولي للإجماع في بناء الدرس السيري عند القاضي عياض، وكل ذلك وفق تدرج منهجي ينطلق من العام إلى الخاص، ومن الاستقراء إلى الاستنباط.

الغايات:

يصبو البحث إلى تحقيق مجموعة من الغايات، أهمها ما يأتي:

1) استجلاء مدى الإعمال الأصولي في الدرس السيري عند القاضي عياض.
2) استخلاص مميزات وخصائص الإجماع في "الشفا".
3) استنتاج معالم المنهج الأصولي في بناء قضايا السيرة النبوية استنادا إلى دليل الإجماع، وهذا يجعل الورقة البحثية مسهمة في استجلاء جانب من إعمال العلوم المنهجية في خدمة التراث السيري.
4) إبراز المكانة الأصولية للقاضي عياض، وقدرته على توظيف قواعد هذا العلم في بناء الدرس السيري.

خطة البحث:

سينبني البحث من تقديم، ومدخل مصطلحي، ومبحثين، وخاتمة، وملحق لفهرس المصادر والمراجع. يشمل التقديم: العنوان، والمقدمة، والموضوع، والأهمية، والإشكال، والمنهج، والغايات، وخطة البحث، ومدخل مفهومي. وأما المبحثان فأولهما: السيرة والأصول من خلال "الشفا"، بحث في العلاقة والتجليات. وثانيهما: وظيفة الإجماع السيرية تحليل لمواطن الإعمال. وخصصت الخاتمة للخلاصات والتوصيات.

مدخل مفهومي:

تضمن العنوان مفاهيم: الإجماع، والسيرة النبوية، و"الشفا في التعريف رحقوق المصطفى"، وبيانها بإيجاز في الآتي:

أولا: الإجماع، وهو مصدر أجمع يجمع بضم حرف المضارعة، وأصله اللغوي الدلالة على تضام الشيء[1]، والتضام يقتضي وجود أجزاء تضم إلى بعضها، ولذلك يمثل أصحاب المعاجم بذي الأجزاء، يقال: جمعت الشيء المتفرق فاجتمع، وتجمع القوم؛ أي: اجتمعوا من ههنا وههنا[2]. وكذلك الشأن عند غيره.

وفي الاصطلاح تنأى تعريفاته عن العد، ومن أجمعها قول ابن السبكي رحمه الله: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان"[3]. وهو تعريف فرع عليه المصنف حوالي عشرين مسألة بينها الشراح، وسيأتي استثمار بعضها داخل البحث، وهذا من دواعي اختياره هنا.

ثانيا: السيرة النبوية، والسيرة من سار يسير سيرا، وأصل مادتها الدلالة على مضي وجريان، والسيرة: الطريقة في الشيء والسنة؛ لأنها تسير وتجري[4]، وتأتي بمعنى الهيئة والسنة والضرب من السير.

والنبوية: نسبة إلى النبي، والقاعدة في المنقوص الثلاثي قلب يائه واوا، وتدل مادته أصالة على ارتفاع في الشيء عن غيره[5] إن جعلت من النبوة، أو على الإتيان من مكان إلى مكان، ومنه النبأ للذي له أهمية من الأخبار، وسمي بذلك؛ لأنه يأتي من مكان إلى مكان[6]، فإن جعل من الأول فرفعة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته، وإن جعل من الثاني فلأنه مُنبئ عن الله تعالى.

والسيرة في الاصطلاح قد تأتي مرادفة لمعنى السُّنة عند علماء الحديث، ويتضمن ذلك هديه صلى الله عليه وسلم في العقيدة وأصول الدين، ويقصد بها المؤرخون أخباره صلى الله عليه وسلم ومغازيه.

ويمكن أن يقال على وجه جامع: "ما أثر عن حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأخبار أصحابه على الجملة، وبيان أخلاقه وصفاته وخصائصه ودلائل نبوته وأحوال عصره"[7].

ثالثا: "الشفا في التعريف بحقوق المصطفى"، وهو كتاب صحيح النسبة إلى القاضي عياض رحمه الله، نسبه إليه قديما وحديثا غير واحد، ومنهم: ابن فرحون[8]، والذهبي[9]، ومخلوف[10]، وغيرهم كثير، وتثبته نسخه المخطوطة أيضا. وهو كتاب يتضمن التعريف بحقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يجب له من توقير وإكرام، وتحقق له ذلك من خلال أربعة أقسام: الأول: في تعظيم الله تعالى لقدر النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، والثاني: فيما يجب على الأنام له من حقوق، والثالث: فيما يستحيل وما يمتنع وما يجوز أن يضاف إليه من الأمور البشرية، و"هو سر الكتاب ولباب ثمرة هذه الأبواب" كما قال عياض رحمه الله، والرابع: في تصرف وجوه الأحكام على من تنقصه أو سبه صلى الله عليه وسلم[11].

وأثنى عليه أرباب التراجم في السبق والفرادة، وحلاه ابن فرحون بقوله: "أبدع فيه كل الإبداع، وسلم له أكفاؤه كفايته فيه، ولم ينازعه أحد من الانفراد به، ولا أنكروا مزية السبق إليه؛ بل تشوفوا للوقوف عليه، وأنصفوا في الاستفادة منه، وحمله الناس عنه وطارت نسخه شرقاً وغرباً"[12].

وكأنه رحمه الله رأى قلوبا مرضت بالجهل وضعف الإيمان ولم تعرف للنبي صلى الله عليه وسلم قدره، فجاءها بالشفاء والدواء.

المبحث الأول: السيرة والأصول من خلال "الشفا"، بحث في العلاقة والتجليات.

المطلب الأول: السيرة النبوية وعلم أصول الفقه داخل "الشفا"، بحث في العلاقة

أصول الفقه علم منهج، يصلح لخدمة سائر العلوم الإسلامية، وقد بين سامي النشار أن علم أصول الفقه اعتبر منهج الفقيه أو منطقه، وقد أنتج المعتزلة والأشاعرة بعد الشافعي وتلاميذه تفكيرا منطقيا جديدا[13].

وهذا التفكير المنطقي اتضح بجلاء في التأليف وبناء العلوم، ومنها السيرة النبوية، وهذا يعني حاجة علوم الإسلام إلى علم الأصول، ويمكن بيان أوجه حاجة سيرة المصطفى إلى أصول الفقه فيما يأتي:

أولا: الاستدلال والتأصيل

ويتبين ذلك في استدلال عياض في ثنايا كتاب "الشفا" بأدلة متنوعة لأجل تحرير المسائل وبناء القضايا، وقد ألمح إلى ذلك في مقدمة الكتاب إذ قال مجيبا من طلب منه تأليف الكتاب: "اعلم أكرمك الله أنك حملتني من ذلك أمرا إمرا، وأرهقتني فيما ندبتني إليه عسرا، وأرقيتني بما كلفتني مرتقى صعبا، ملأ قلبي رعبا، فإن الكلام في ذلك يستدعي تقرير أصول وتحرير فصول"[14].

وهو كلام يستشعر عظم الطلب لتعلقه بعظيم الشرف وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يليق الحديث عنه إلا لمن بنى كلامه على أصول، وهي في كلامه تحتمل أصول الدين وأصول الفقه، وصنيعه داخل الكتاب يبين صلاحها لهما معا، ولا تزاحم بين الوجهين، وبيان ذلك في الكتاب أن عياضا رحمه الله تحدث في القسم الثالث مثلا عما يستحيل وما يجوز وما يصح أن يضاف إلى الرسل، وهو أهم أقسام الكتاب[15]، وفي القسم نفسه يقيم المسائل ببرهانها على منهج أصول الفقه، يقول مثلا: "والنبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان من البشر، ويجوز على جبلته ما يجوز على جبلة البشر، فقد قامت البراهين القاطعة، ونمت كلمة الإجماع على خروجه عنهم، وتنزيهه عن كثير من الآفات"[16].

ويردف بعد ذلك مشيرا إلى عقد قلب النبي صلى الله عليه وسلم قبل نبوته: "هذا ومع إجماع المسلمين عليه، ولا يصح بالبراهين الواضحة أن يكون في عقود الأنبياء سواه"[17].

ووجه ذلك أنه رحمه الله أعمل الإجماع في تقرير مخالفة الأنبياء للبشر في صفات النقص، وفي عقد قلوبهم عليهم السلام من وقت النبوة.

ويأتي بيان مستند هذا الإجماع وذكر أصله في المطلب الأول من المبحث الثاني.

وليس الأمر مقتصرا على الإجماع، فقد استند إلى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ونسب الاستحسان إلى بعض أهل العلم كما يأتي بيانه في المطلب الثاني.

ثانيا: نقد الأخبار

وقد كانت هذه ملامح أولى لنشأة أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم[18]، والسيرة كما سبق في التعريف: أخبار وروايات تحتاج إلى التمحيص لبيان درجة الرواية، ومن أمثلة ذلك عند الصحابة التوثق من الخبر، ومراجعة الأعلم بالأخبار، وإعمال قواعد الترجيح عندما لا تتوافق النصوص السيرية.

ومن أشهر أمثلة ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه"[19].

قال ابن عباس: فلما مات عمر رضي الله عنه، ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه"، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[20].[21] فقد راجع ابن عباس عائشة فدلته على الصواب بالدليل، في أدب جم وبمنهج رفيع، وقد ألف في ذلك الزركشي كتابه المشهور "الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة".

ولعياض رحمه الله صاحب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، نصيب وافر من ذلك في "الشفا"، فقد أورد المرويات بسنده، ونقد أخرى بإعمال قواعد المحدثين، ومن أجلى الأمثلة على ذلك "قصة الغرانيق"، حيث أوردها وذيلها بقوله: "اعلم أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما في توهين أصله، والثاني على تسليمه، أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب"[22].

وهذا الباب جزء لا ينفصل عن علم الأصول، وإن كان استقلاله بعدُ أعطاه دقة أكثر، ولهذا بث الأصوليون قواعده النظرية في كتاب السنة كما فعل ابن السبكي، ومن فرادة عياض رحمه الله تبحره في العلمين: الأصول ممارسة، وعلم الحديث تأليفا وتنزيلا.

والسيرة خبر تاريخي يحتاج إلى التمحيص، وهو ما قام به عياض في "الشفا"[23].

ثالثا: إعمال القواعد الأصولية

وذلك كثير في الكتاب، ومنها على وجه التمثيل:

القاعدة الأولى: تقديم الأعم وإثبات الحكم له لأن ذلك يستلزم اثباته للأخص.

وهو منهج أصولي قرآني ويقتضيه العقل[24] السوي، ومن المعلوم أن الوصف العام صادق على الخاص[25]، وفائدة إيراده بعده التنبيه على مزيته، وكونه أوقع في النفس، ومزية نبينا صلى الله عليه وسلم لا تنازع.

والصحيح عند العلماء أن ذلك لا يخصص العام، كان أمرا أو نهيا أو خبرا؛ فإن جزء الشيء لا ينافيه[26]، ولهذا قال ابن السبكي رحمه الله: "والأصح أن عطف العام على الخاص لا يخصص"[27].

ومن أمثلة ذلك قول عياض رحمه الله: "والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شيء من ذلك، وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتهم على التوحيد والإيمان ..."[28].

وبعد أن أثبت الحكم العام انتقل إلى الخاص فقال: "وأنا أقول إن قريشا قد رمت نبينا بكل ما افترته"[29]. فقد رمته مع عظمته، ونظراؤه عليهم السلام معصومون مع أنهم دونه في المنزلة، وهذا لا يقول به عاقل، فما ينبغي لها أن تفعل، فقد نقضت أصلا عاما

لا يقبل التخصيص لا بالاستثناء ولا بغيره من المخصصات المتصلة أو المنفصلة، ومن نقض أصلا لا يستحق الالتفات إلى كلامه، وهذا من إبداع عياض وفرادته، وهو يجلي الجانب المنطقي والأصولي والمنهجي في مكانته العلمية. والأمثلة على هذا النحو كثيرة.

القاعدة الثانية: ترتيب الأدلة

يؤصل عياض قضايا "الشفا" وفق تدرج الأدلة الذي عليه جمهور الأصوليين، وقد نص على الترتيب بقوله: "قد ذكرنا خصال الاجتهاد ثم مأخذه وترتيبه على ما يوجبه الفعل ويشهد له الشرع بتقديم كتاب الله على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته، ثم كذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب متواترها ومشهودها ... ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وبعد ذلك عند عدم هذه الأصول القياس عليها والاستنباط منها ... ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها وهي مقدمة على القياس"[30].

وفي "الشفا" يستدل بالقرآن ثم السنة ثم الإجماع على هذا النهج، فإن لم يجد عضد الكلام بأقوال الصحابة والعلماء بعدهم، يقول رحمه الله: "قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم"[31]. هذا هو الأصل، وقد يقتضي السياق تقديم واحد على آخر عند التناول، كما أنه يقدم الإجماع كثيرا لضرورة استناده إلى دليل.

القاعدة الثالثة: السكوت يفيد الإقرار

ومن ذلك قوله في قريش: "ففي إطباقهم على الإعراض عنه دليل على أنهم لم يجدوا سبيلا إليه؛ إذ لو كان لنقل وما سكتوا عنه"[32]. ووجهه أن سكوتهم إقرار بالعجز وصدق الرسالة المحمدية.

القاعدة الرابعة: قاعدة الترجيح بين الأدلة

ومن مقتضياتها المقارنة بين النصوص، وبيان صحيحها من سقيمها قبل الترجيح بينها إن تعارضت، وذلك كقوله: "هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل"[33]. وهذا مما يرد كلام الذهبي الآتي في دليل السنة في المطلب الثاني.

هذه نماذج من القواعد الأصولية ليست حصرا، وإنما هي برهان على المنحى الأصولي القوي داخل "الشفا". والمستخلص من المطلب حاجة السيرة إلى الأصول من أوجه كثيرة، كما اتضح في أمثلة "الشفا"، باعتباره منهجا في التدليل والتأصيل، ونقد الأخبار، والفهم والاستنباط والتأليف.

المطلب الثاني: السيرة والأصول بحث في التجليات

وهو مطلب يركز على تجليات خاصة تتعلق بأنواع الأدلة الأصولية المعملة في بناء الدرس السيري في "الشفا"، فقد استند عياض رحمه الله فيه إلى أدلة أصولية بارزة، وأهمها ما يأتي:

أولا: الكتاب

وهو أول الأدلة المتفق عليها بين الأصوليين، وكون القرآن والسنة أهم مصدرين للسيرة النبوية أمر لا ينازع، وقد صرح عياض باعتماده النقل بقوله في مبحث عقد قلوب الأنبياء عليهم السلام وقت النبوة: "ومستند هذا الباب النقل"[34].

وإعمال الأقوى فالأقوى من الأدلة من ملامح النظر الأصولي في "الشفا"، فلا أحد من الأصوليين قال بتقديم السنة على الكتاب، ولذلك تجد كثيرا من الفصول مصدرة بآية من القرآن الكريم، ويشتد اعتماده على القرآن الكريم وصحيح الأدلة في أكثر القضايا خطرا على الاعتقاد[35]، وإيراد الآيات في ثنايا "الشفا" لا يخفى على الناظر.

ثانيا: السنة

إذا لم يجد عياض للمسألة آية انتقل إلى السنة، وقد يجمع بين الأمرين، وقد استدل بأحاديث عديدة، فيها من الصحيح والحسن ما لا يخفى، وأما قول الحافظ الذهبي: "قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عملُ إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق، والله يثيبه على حسن قصده، وينفع بشفائه وقد فعل، وكذا فيه من التأويلات البعيدة ألوان، ونبينا صلوات الله عليه وسلامه غني بمِدحة التنزيل عن الأحاديث، وبما تواتر من الأخبار عن الآحاد، وبالآحاد النظيفة الأسانيد عن الواهيات"[36]. فلا يسلم، وصنيعه في "الشفا" نفسه وكذا في "الإلماع" و"الإكمال" ينافيه، ولذا لم يسلمه العلماء.

قال محمد الكتاني: "فيه أحاديث ضعيفة وأخرى قيل فيها: إنها موضوعة تبع فيها شفاء الصدور للخطيب أبي الربيع سليمان بن سبع السبتي، ولم ينصف الذهبي في قوله: إنه محشو بالأحاديث الموضوعة والتأويلات الواهية الدالة على قلة نقده مما لا يحتاج قدر النبوة له، فإنه تحامل منه لا ينبغي كما قاله غير واحد؛ بل هو كتاب عظيم النفع وكثير الفائدة لم يؤلف مثله في الإسلام"[37].

وهو فضلا عن ذلك يورد الحديث بالسند، ويترك الأمر للناظر والمحقق، وهذا منهج في التأليف، تبعه غير واحد كالطبري في "التاريخ"، ومَن هذا منهجه لا يعاب.

ثالثا: الإجماع

وأكثر المؤلف من إعماله في بناء الدرس السيري في "الشفا" بعد الكتاب والسنة، فقد تكررت كلمة "الإجماع" ما يقارب ستين موضعا، حوالي ثلاثين منها بلفظ "الإجماع"، واثنان بلفظ اسم الفاعل "مجمِع" مفردا وجمع سلامة، وثلاثة بلفظ اسم المفعول "مجمَع" مذكرا ومؤنثا، وحوالي أربعة وعشرون بلفظ فعل الماضي "أجمع" مجردا ومسندا للواو أو مقترنا بتاء التأنيث إن أنث الفاعل كالأمة.

وسيأتي بيان وظائفه الموضوعية والمنهجية من خلال مواضع الإعمال في المبحث الثاني.

رابعا: قول الصحابي

الصحابة هم رواة السيرة الأوائل، وعنهم نقلها غيرهم، ولذلك استند إليهم أهل السير، وعياض استند لأقوالهم رضي الله عنهم في أمور، منها بيان معنى الآيات وخصوصا ابن عباس[38]، ومنها ذكر أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم وأخباره وغير ذلك من أحوال حياته.

والذي يعني الأصولي استناده إليهم في تقرير المسائل، وفي مواقع بناء الأحكام، ومن ذلك استناده إلى قوله ابن عباس رضي الله عنه في حكم الصلاة على غير النبي إذ قال: "وروي عن ابن عباس أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنه لا تنبغي الصلاة على أحد إلا النبيين"[39]. وقال أيضا: "وقال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان"[40]. وهذا تمثيل وإثبات لا حصر.

خامسا: الاستحسان

ورد الاستحسان بقلة في "الشفا"، بحيث لم يتجاوز أربعة مواضع، وجاء في سياق بيان مذاهب أهل العلم في بعض موارد الأحكام العقدية، يقول عياض في مدة الاستتابة: "وأما مدتها فمذهب الجمهور – وروي عن عمر – أنه يستتاب ثلاثة أيام، يحبس فيها، وقد اختلف فيه عن عمر وهو أحد قولي الشافعي وقول أحمد وإسحاق واستحسنه مالك"[41].

هذه الأدلة مفادها أن السيرة في "الشفا" مؤصلة مسائلها بالدليل في ثنايا الكتاب، وذلك من الفرادة في تراث عياض رحمه الله، وأن تجليات الدليل الأصولي في البناء السيري وفيرة في "الشفا".

وهناك قضايا أصولية أخرى غير ما قرر، وأهمها تفصيل القول في حكم من خالف الإجماع[42]، والإشارة إلى حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتقديم الفعل على القول عند من يرى ذلك من الأصوليين إذا تعارضا[43]، والحديث عن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، وترجيح صواب ما يؤديه إليه اجتهاده بقوله: "فلا يكون أيضا ما يعتقده مما يثمره اجتهاده إلا حقا وصحيحا، هذا هو الحق الذي لا يلتفت إلى خلاف من خالف فيه ممن أجاز عليه الخطأ في الاجتهاد"[44]. وجعل مبنى ذلك العصمة، لا القول بتصويب المجتهدين؛ لأن ذلك يقال بعد استقرار الشرع، واجتهاده صلى الله عليه وسلم هو فيما لم ينزل فيه نص.

وأما القياس فورد في بضع مواطن؛ لكن ليس على وجه الإعمال؛ بأن يلحق فرع بآخر لمشابهته له في العلة؛ وإنما ورد على وجه نسبة الأقوال لأهل الرأي مرادا بهم أهل القياس، كما ذكر القياس بلفظه قليلا، والسيرة لها نسق وصفي إخبار، وليست موطنا لإلحاق النظير بالنظير في الغالب كما في الفقه، وقد نفى عياض ذلك عند حديثه عن عصمة الملائك بقوله: "اعلم أكرمك الله أن هذه الأخبار لم يرو منها شيء لا سقيم ولا صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هو شيئا يؤخذ بقياس"[45].

ويبين كل هذا أن لعياض شخصية أصولية لها اختيارات وترجيحات، وهذا يرد دعوى ندرة المباحث الأصولية في "الشفا"؛ بل إن روح الأصول تسري في الكتاب سريانا.

المبحث الثاني: وظيفة الإجماع السيرية؛ تحليل لمواطن الإعمال

المطلب الأول: وظائف منهجية

ويراد بها الوظائف التي تخدم السيرة النبوية من حيث المنهج، ويتضح من خلال مواطن الإجماع في "الشفا" أن له وظائف منهجية كثيرة، أهمها ما يأتي:

أولا: إفادة الحدث السيري القطعية وحسم الخلاف

مما علم أصولا أن خرق الإجماع لا يجوز، ويتفرع عليه منعُ إحداث قول ثان إذا كان في الأمر المجمع عليه قول واحد، وإحداث قول ثالث فيه إذا كان فيه قولان[46]، ولذلك قال ابن السبكي: "وخرقه حرام، فعُلِم تحريم إحداث ثالث"[47]؛ أي علم حرمة خرق الإجماع تحريم إحداث قول ثالث، وأصل هذا عندهم توعُّد المخالف في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ

مَصِيراً﴾[48]. وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة، لأنّ الله جل وعلا جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجبا كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام[49].

وأثر ذلك في النص السيري أن يصير قطعيا تمتنع مخالفته، ولذلك أمثلة كثيرة، منها قول عياض رحمه الله: "وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيئ من تبليغه أو شريعته أو يقدح في صدقه لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا"[50].

ثانيا: تحكيم الإجماع في النص السيري من خلال الموافقة والمخالفة

إجماعات "الشفا" تمكن الناظر من أن يستخلص قاعدة ينظر من خلالها فيما ينسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقبل ما يوافقها، ويرد ما يخالفها، كأن يقال: كل خبر نسب إلى النبي كبيرة فهو كاذب لمخافته الإجماع.

ومن أمثلته قول عياض رحمه الله: "اعلم أن المجوزين للصغائر على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القرآن والحديث إن التزموا ظواهرها أفضت بهم إلى تجويز الكبائر وخرق الإجماع"[51]. فما كان مفضيا للخرق أو المخالفة يرد.

ووجب سد ذائع الفساد، وهذا وجه أصولي آخر، بل إن إبلاغ ذلك للناس يشوش عليهم دينهم، ولذلك قال عياض: "وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وتركه متى وجد دون محو"[52]. وفي ذلك تحصين لمكانة المصطفى صلى الله عليه وسلم في النفوس.

ثالثا: الترتيب السليم للأحداث

من مواطن الخلاف في السيرة النبوية تحديد زمن الحدث السيري، وعند ورود الإجماع في حدث منها يستعان به على تحديد الأزمنة الأخرى، ومثلها الأمكنة، وهذا من وظائف معاقد الإجماع في "الشفا"، يقول عياض في سياق الرد على من ادعى أن الإسراء نوم: "وذهب بعضهم إلى أن هذه الزيادات من النوم، وذكر شق البطن ودنو الرب عز وجل الواقعة في هذا الحديث، إنما هي من رواية شريك عن أنس، فهي منكرة من روايته؛ إذ شق البطن في الأحاديث الصحيحة إنما كان في صغره صلى الله عليه وسلم وقبل النبوة، ولأنه قال في الحديث قبل أن يبعث، والإسراء بإجماع كان بعد المبعث، فهذا كله يوهن ما وقع في رواية أنس"[53].

رابعا: معرفة صحة ما يضاف إلى النبي من الصفات

يمكّن الإجماع الناظر في كتب السيرة من معرفة أجناس الخصال التي يسوغ وصف الأنبياء عليهم السلام بها مما لا يجوز، وهذا ما أشار له عياض بقوله: "أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات، ومستند الجمهور في ذلك الإجماع الذي ذكرناه"[54].

وكذلك قوله: "وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته صلى الله عليه وسلم من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لا عمدا ولا سهوا، أو أن يتشبه عليه ما يلقيه الملك مما يلقي الشيطان، أو يكون للشيطان عليه سبيل، أو أن يتقول على الله لا عمدا ولا سهوا ما لم ينزل عليه"[55].

فكل ما كان من جنس الكذب ومخالفة الشرع لا يسوغ أن يكون صفة للأنبياء، يقول ابن القطان: "وأجمع المحققون من سلف الأمة وخلفها قاطبة على ثبوت عصمة النبيين عن جملة الكبائر"[56].

وأصل هذا الإجماع أدلة وحجج كثيرة، أوصلها الرازي إلى خمس عشرة، وهي أدلة نقلية أو عقلية، أو مركبة منهما،[57]، منها قوله تعالى: ﴿فَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[58]

قال الرازي: "استثنى المخلصين من إغوائه وإضلاله، ثم إنه تعالى شهد على إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام أنهم من المخلصين ... فلما أقر إبليس أنه لا يغوي المخلصين، وشهد الله بأن هؤلاء من المخلصين، ثبت أن إغواء إبليس ووسوسته ما وصلت إليهم، وذلك يوجب القطع بعدم صدور المعصية عنهم"[59].

خامسا: حجية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

ينبني على الإجماع على عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم من النقائص صحة الاستدلال بأفعاله وأقواله؛ لتنزهها عن مخالفة الشرع، وكل هذا ينبني على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد استفاد عياض من مباحث العصمة ذلك بقوله: "وفائدة ثانية يضطر إليها في أصول الفقه، وتبنى عليها مسائل لا تنعد من الفقه، ويتخلص بها من تشغيب مختلفي الفقهاء في عدة منها، وهي الحكم في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وهو باب عظيم وأصل كبير من أصول الفقه، ولا بد من بنائه على صدق النبي صلى الله عليه وسلم في أخباره وبلاغه"[60].

وقوله: "يتخلص بها من تشغيب الفقهاء"، يستفاد منه الحاجة إلى الإجماع في سداد القول في أفعال الرسول، وهذه وظيفة جليلة للإجماع في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لتضمنها أفعالا كثيرة تؤخذ منها الأحكام.

سادسا: التأهل للفتوى والنظر في أحوال الناس

معرفة ما وقع الإجماع عليه من حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم يتفرع عليه جواز الفتوى للناس والنظر فيما يستجد في حياتهم من منظور الاجتهاد، ولذلك قال ابن السبكي: "ويعتبر قال الشيخ الإمام: لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه ، كونه خبيرا بمواقع الإجماع، كي لا يخرقه"[61].

ولهذا استفاد عياض من مبحث العصمة المجمع عليها فائدة يحتاج إليها الحاكم والمفتي، فيمن أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الصفات غير اللائقة التي تنافي العصمة ووصفه بها، يقول: "فمن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه وما وقع الإجماع فيه والخلاف كيف يصمم في الفتيا في ذلك؟ ومن أين يدري هل ما قاله في نقص أو مدح؟ فإما أن يجترئ على سفك دم مسلم حرام أو يسقط حقا ويضيع حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم"[62].

المطلب الثاني: وظائف موضوعية

ويراد بها الوظائف التي تخدم السيرة من حيث الموضوع، وأهمها ما يأتي:

أولا: وظيفة عقدية

العقيدة لها النصيب الأوفر في "الشفا"، ويشمل ذلك أساسا الإلهيات والنبوات، ويدل على ذلك عناوين الأقسام الأربعة، فالأول: "في تعظيم العلي الأعلى لقدر هذا النبي قولا وفعلا"، والثاني: "فيما يجب على الأنام من حقوقه"، والثالث في العصمة وما يتفرع عليها، والربع: "في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام".

ف"الشفا" وإن كان كتاب سيرة فروح العقيدة تسري في فصوله سريان الدم في الجسد، ويمكن حصر ما أثبت أو عضد بالإجماع منها في التقسيم الآتي:

1) الإلهيات:

أورد عياض مواطن عقدية قليلة عضدت بدليل الإجماع ضمن شق الإلهيات، فأفاد ذلك قطعيتها، ومنها مبحث الإيمان، حيث بين بطلان من اعتقد صحة غير الإسلام أو شك في ذلك[63] أو دافع نص الكتاب[64] بالإجماع، لاستلزامه تكذيب كلام الله تعالى.

ومما له صلة بذلك، الإجماع على أن القرآن كلام الله، ووحيه المنزل، وأن جميع ما فيه حق، يقول عياض في ذلك: "وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين ... كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما فيه حق"[65]. كذا أثبته ابن القطان[66] على ما عليه أهل السنة. وهذا الإجماع له تعلق بمصادر السيرة النبوية أيضا.

وكلام الله يطلق على الكلام النفسي القديم، وعلى الكلام اللفظي بمعنى أنه سبحانه خلقه، ويطلق عليهما معا بالاشتراك، أو على المجاز في الثاني[67]، وعلى هذا يحمل كلام عياض، فيكون قوله: "كلام الله" حقيقة فيهما، أو حقيقة في الأول مجاز في الثاني وهو الأرجح، على أن المجمعين على ذلك أهل السنة، وهم الأشاعرة. ومستند إجماعهم النقل مع العقل على وجه التوكيد، فالنقل قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[68]. والعقل لزوم مماثلته سبحانه للحوادث لو لم يحمل على النفسي.

2) النبوات:

وفيها مباحث:

أولا: العصمة، ومدار كثير من الإجماعات في هذا القسم عليها، فقد أثبتها بالإجماع في مواطن كثيرة، يقول رحمه الله: "فأجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات ومستند الجمهور في ذلك الإجماع الذي ذكرناه"[69].

ثم فرع عليها أمورا كثيرة مبينا أنها ثابتة بالإجماع، ولا غرو فإن ما ينافي العصمة هو خرق للإجماع، وقد علم منعه كما سبق لاستلزامه تكذيب القرآن، ومما ينبثق عليها: الإجماع على عصمته صلى الله عليه وسلم من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو به[70]، وعلى تنزيهه من الآفات والنقائص[71]، وعلى عصمته من الكبائر والفواحش والموبقات، ومن كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ[72]،

ومن القدح في صدقه ومن دخول داخلة في تبليغه أو شريعته[73]، ومن الجهل بالله وصفاته أو كونه على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك كله جملة[74]، وعلى أنه لا يقر على منكر من قول أو فعل[75]، وعلى عصمته من الشيطان وكفايته منه لا في جسمه بأنواع الأذى، ولا على خاطره بالوسواس[76].

ثانيا: انشاق القمر، ويقول فيه عياض: "وأجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه"[77]. ومستند الإجماع النقل الصحيح المبني على المشاهدة، وممن رواه عبد الله ابن عباس[78] وابن مسعود[79] وأنس رضي الله عنهم، وكلهم روى عنهم البخاري، وقد بوب في الصحيح "باب انشقاق القمر".

ثالثا: القسم بحياة النبي صلى الله عليه وسلم، يقول عياض: "اتفق أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه"[80]. ويشير إلى قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[81].

ويستفاد من هذا محورية العقيدة في بناء الدرس السيري، وأن للإجماع مدخلا عظيما في ذلك تأسيسا على العصمة، وهذه الإجماعات تركز على الإعلاء من مقام المصطفى وإعظامه في نفوس الناس، وإذا ثبت ذلك أقبل الناس على مدارسة سيرته.

3) السمعيات:

وفيها مبحث الملائكة، وتعلق الإجماع بهم في موطنين: أولهما في توعد من قال لآخر: كأنه وجه مالك الغضبان إذا عرف أنه قصد ذم الملك ممن حُقق كونه منهم بالخبر المتواتر والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع[82]. واستوجب هذا التوعد الاستخفاف بأحد أركان الإيمان، وهو الإيمان بالملائكة.

وثانيهما في عصمة المرسلين منهم، يقول عياض: "أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون فضلاء واتفق أئمة المسلمين أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء في العصمة ..."[83]. قال ابن القطان: "وأجمع المسلمون أن الملائكة مجبولون على طاعة الله عز وجل، معصومون من الغلط والخلاف على الله"[84]. وأصل ذلك قوله تعالى في حقهم: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[85].

ثانيا: وظيفة حديثية

والمراد هنا ما له صلة بعلوم الحديث، فقد أورد عياض من مواطن الإجماع من ذلك ما يأتي:

1) الإجماع على بيان حال المتهم في الرواية، يقول: "وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث"[86]. ويصلح أصلا لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[87]. وبيان حاله يدخل في النصيحة لله ولرسوله.

2) الإجماع على رواية مقالات غير المسلمين قصد البيان، يقول: "وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم"[88].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأخذ عن غير المسلمين، والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك[89]، ودليل الإذن قوله صلى الله عليه وسلم: "وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"[90].

وإذا اقترن بهذا قصد البيان ورد الشبه كان مما تقتضيه أصول الشرع، والذودُ عن الدين واجب، ولا ينبغي أن يخالف في ذلك أحد، وهو من النصح لله ورسوله وكتابه.

ثالثا: وظيفة أصولية

جعل القاضي عياض أصول الفقه سبيله في تحصين سيرة المصطفى، فأعمل أدلته في بنائها، وأهمها الإجماع، وحتى يعلم القارئ قدر هذا المستند بين حكم خرقه وما فيه من تشديد، وأورد فيه أقوالا ثلاثة:

1) أن من خالف الإجماع يخرج بذلك من الملة[91]، لاتباعه غير سبيل المؤمنين، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[92].
2) أن ذلك لا يشمل من خالف الإجماع الذي يختص بنقله العلماء.
3) أن من خالف الإجماع الكائن عن نظر متوقف فيه [93].

والمعلوم شريعة أن المسارعة إلى الإخراج من الملة مما لا ينبغي، ولذلك بين عياض بعد ذلك أن الخروج من الملة لا يكون إلا بما هو صريح في ذلك، والمعلوم عن الأصوليين أن جاحد غير المنصوص فيه تردد، ولا يخرج عن الملة من جحد الإجماع الخفي، وخصوا ذلك بمن جحد المعلوم من الدين بالضرورة[94].

ومن الفوائد الأصولية المستفادة من الإجماعات السيرية بيان أن من شرط الفتوى معرفة المجمع عليه كما سبق حتى لا يخرقه المفتي، ومنها أيضا قضية تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين، يقول عياض: "أجمعوا ... على أن الحق في أصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص"[95]. وهذه قاعدة أصولية، قال فيها ابن السبكي: "المصيب في العقليات واحد"[96].

وومن نقل الإجماع في ذلك الآمدي، قال: "وقد احتج الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة"[97]. وأورد أصولا لهذا الإجماع، منها قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[98]. ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه ذمهم على معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه[99].

رابعا: وظيفة فقهية

ويراد بها ما أفاده الإجماع السيري من قضايا الفقه بالتبع، وأهم قضاياه ما يأتي:

1) بيان حكم من استحل المحرم بعد أن علم بالحرمة، يقول عياض: "وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه"[100]، ومنه حكم من قال إن الصلاة طرفي النهار[101]؛ لأن ذلك جحود لما علم من الدين بالضرورة.

2) بيان أن زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة، يقول عياض: "وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها"[102]. وأصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هُجرا"[103]، وإذا سُنت زيارة قبور أفراد أمته، فقبره صلى الله عليه وسلم أولى.

3) بيان ما ينبغي للمسجد من عدم رفع الصوت وتجنب الأذى والتنزيه عما يكره، يقول عياض: "والعلماء كلهم متفقون أن حكم سائر المساجد هذا الحكم"[104]. ومستند اتفاقهم الأمر بتعظيم الشعائر، وسن تحية المسجد، ودعاء الدخول والخروج، وأمر الصحابة بتطهير المسجد من بول الأعرابي، وغير ذلك من الآداب التي لم يفرق الشرع فيها بين مسجد وآخر.

4) بيان حكم الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم، يقول عياض: "عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم"[105]. وهذا أمر مختلف فيه؛ والتعبير بالاتفاق ليس ملازما لمعنى الاجماع في الشفا.

خامسا: وظيفة أخلاقية تعليمية

والأخلاق هنا شاملة للندب والوجوب، ويمكن النظر إليها في علاقتها بالإجماع من خلال شقين: الفعل، والتأديب.

أولا: شق الفعل

ويراد به ما ثبت الأمر به بالإجماع في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم، وفي هذا المقام أورد عياض آدابا كثيرة ينبغي أن تمتثل، وجعل دليل بعضها الإجماع، وأمهما التصلية، فقد بين أن الواحدة منها واجبة بالإجماع، وغيرها مندوب، فقال: "اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير محدد بوقت؛ لأمر الله تعالى بالصلاة عليه وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه، وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب وادعى فيه الإجماع، ولعله فيما زاد على مرة"[106]. ومنها ما سبق من ذكر عدم نسبة النقائص إلى جنابه الشريف.

ويشهد للوجوب قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[107]. وهذه الصيغة مع قرينة السياق تقتضي الوجوب، ولما كان مجملا في العدد حمل على المرة؛ لأنها ضرورية لإيقاع الفعل، ولذلك اتفق فقهاء الأمة على أن الواجب على كل مؤمن أن يصلي على النبيء صلى الله عليه وسلم مرة في العمر[108].

ثانيا: شق التأديب

ويقصد به ما نصبه الشارع عقوبة على من انتهك حرمة الدين ونال من مكانة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومما أثبته عياض بالإجماع في هذا المقام ما يأتي:

1) التشديد في عقاب من تنقصه صلى الله عليه وسلم أو برئ منه أو كذبه[109] أو استخف به[110]، أو دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه[111].

2) التشديد في عقاب من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به، مجمعا على حمله على ظاهره[112]، أو كذب النص والتوقيف أو شك فيه[113]، ومنها نصوص سيرية.

3) التشديد في عقاب من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الإجماع المتصل عليه[114].

4) التشديد في عقاب من أنكر أن يكون في سائر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حجة له[115].

5) التشديد في عقاب من نفى عن الله تعالى أوصاف الكمال وأعراه عنها[116].

6) التشديد في عقاب من نقص منه حرفا قاصدا لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه[117]، أو جحد حرفا من التنزيل[118].

هذه التأديبات الزاجرة لمن يتطاول على مقام رب العزة جل وعلا، وعلى مكانة النبي صلى الله عليه وسلم والكتاب الذي جاء به، وعلى المنكر لقواعد الشرع أثبتت في "الشفا" بالإجماع وحده أو مع غيره من الأدلة.

المطلب الثالث: الإجماع في "الشفا" خصائص ومميزات.

سيستخلص هذا المطلب قواعد ضابطة لإيراد وإعمال الإجماع في بناء الدرس السيري عند القاضي رحمه الله، مع ضرب من التجوز في تسميتها قاعدة، وفيه فرعان: الإيراد والإعمال.

الفرع الأول: خصائص الإيراد

المتأمل في موارد الإجماع في "الشفا" يستطيع أن يستنتج مجموعة من قواعد الإيراد عند القاضي عياض، ومنها ما يأتي:

- جل معاقد الإجماع التي جاءت لإثبات قضايا السيرة كفرضية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، والعصمة وما تفرع عنها كتنزيهه عن آفات الناس، وكتمان الرسالة، تقترن بالدليل الآخر تصريحا أو تلميحا.
- التعبير عن الإجماع بلفظه، والتنويع في الصيغة لتشمل المصدر مرفوعا ومنصوبا ومجرورا، والفعل ماضيا اعتبارا لزمن الإجماع، وهذا هو الغالب الأعم، ونادرا ما يعبر باسم الفاعل والمفعول أو بالاتفاق.
- ليس الاتفاق مطردا عنده في الدلالة على الإجماع.
- إيراد الاجماع فيما عظمت قيمته، وتعلق بصون حرمة الدين، والنيل من مكانة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإلا فإن الإجماع يستدل به على أمور في "الشفا" غير ما قرر.
- الإجماعات المقترنة بالدليل من الكتاب والسنة ترد بعدهما في الترتيب اعتبارا لتقدمها في الأصل، وقد قال عياض: "ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وبعد ذلك عند عدم هذه الأصول القياس عليها والاستنباط منها إذ كتاب الله مقطوع به وكذلك ما تواتر من سنة نبيه"[119]. فقد أعمل في "الشفا" ما صرح به في ترتيب المدارك.

الفرع الثاني: خصائص الإعمال

وأهمها ما يأتي:

- الإجماع عند عياض من حيث هو على مراتب: وقد ألمح لذلك عند بيان حكم ناكره[120]، والمراتب المستفادة من هناك ما يأتي:

1) الإجماع الذي طريقه النقل المتواتر، وذلك كالمعلوم من الدين بالضرورة.

2) الإجماع الذي ليس طريقه النقل الصحيح التواتر.

3) الإجماع الذي يختص بنقله العلماء، وكذا ما كان كائنا عن نظر، والأول القطعي جعله الأصوليون[121] أعلى المراتب.

- ما يعبر فيه بالإجماع هو القطعي إن كان مسندا إلى علماء الأمة، وأما ما يعبر فيه بالاتفاق فليس من ذلك، بل ربما كان فيه خلاف، كما في قوله: "عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم"[122].
- إجماعات "الشفا" من حيث من أسندت إليه نوعان: إجماع علماء الأمة وهو الغالب، وإجماع أهل فن أو بلدة، كإجماع المفسرين[123]، وأهل الحديث[124]، وفقهاء بغداد[125]، والثاني نادر لا تكاد توجد له غير هذه الأمثلة الأربعة.
- الاستدلال بالانعقاد على الإثبات وبعدم الانعقاد على النفي، ومثال الثاني قوله: "ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئا منها –الوعد والوعيد ونحو ذلك–"[126].

خاتمة:

وخصصت لبيان أمرين:

أولا: أهم الخلاصات والنتائج

1) "الشفا" كتاب سيرة تسري فيه الروح العقدية سريان الدم في الجسد، وخصوصا في شقي الإلهيات والنبوات، وعناوين أقسامه الأربعة ومضامين فصولها شاهدة على ذلك.
2) "الشفا" تشع منه قبسات أصولية تلحظ في جانبين: الأول: من حيث التصريح بها، كمسائل الإجماع، والاجتهاد، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: من حيث المنهج الأصولي الذي بني عليه الكتاب تدليلا ومقارنة وترجيحا واستنتاجا، وبهذا الاعتبار يمكن القول: إن روح هذا العلم تسري فيه على وجه لا يقل عن روح العقيدة.
3) حاجة السيرة النبوية إلى علم الأصول من حيث التدليل والتأصيل، ونقد الأخبار، وإعمال المنهج الأصولي في التأليف والفهم والاستنباط، وصيانة مقام المصطفى صلى الله عليه وسلم.
4) الإجماع في "الشفا" تحكمه قواعد ناظمة لمواطن الورود والإعمال.
5) النظر المقاصدي باعتباره روح الأصول في "الشفا" وغيره اقتضى التشديد في عقوبة من تطاول على مقام المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك سبيل لهدم الدين، وحفظه واجب، ومن هنا قرن عياض العقوبات والتأديب بالإجماع.
6) كثير من إجماعات "الشفا" في قسم النبوات، وجلها دائر حول العصمة أو مؤد لها أو مؤسس عليها.
7) من فرادة عياض في "الشفا" بناؤه الرصين وحسن توظيفه لعلم الأصول باعتباره منهجا يخدم سائر العلوم الإسلامية.

ثانيا: التوصيات.

1) "الشفا" أحق بالمدارسة لقيامه بوظائف: عقدية وسيرية وأصولية، فالأولى: بناء عقيدة الناس بوجه سديد. والثانية: تعريفهم بأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم. والثالثة: اقتفاء براعة التوظيف الأصولي في الذود عن حرمة الدين وسير الأنبياء، والحاجة إلى الثلاثة شديدة اليوم.
2) دراسة السيرة النبوية والتأليف فيها من منظور أصول الفقه تأصيلا واستنباطا، وجعل الإجماعات السيرية مستندا أصيلا في ذلك، والحرص على الاستفادة من وظائفه في بنائها وتحليل نصوصها.
3) ضرورة اقتران السيرة بالمنهج الأصولي في البحوث الجامعية حتى تكون أدق وأصح وأكثر إقناعا.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(1) – مقاييس اللغة، 479/1.
(2) – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1198/3.
(3) – متن جمع الجوامع، ص: 76.
(4) – مقاييس اللغة، 121/3.
(5) – المصدر السابق، 384/5.
(6) – المصدر السابق، 385/5.

(7) – صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر، ص: 12.

(8) – الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 49/2.

(9) – سير أعلام النبلاء، 50/15.

(10) – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 205/1.

(11) – الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 1/8-10.

(12) – الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 49/2.

(13) – نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، 54/1.

(14) – الشفا، 5/1.

(15) – قال: "وهو سر الكتاب". الشفا، 9/1.

(16) – الشفا، 97/2.

(17) – المصدر السابق، 97/2.

(18) – المصدر السابق، 54/1.

(19) – صحيح البخاري، رقم: 1287.

(20) – الأنعام، رقم: 166.

(21) – صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"، رقم: 1288.

(22) – الشفا، 125/2.

(23) – يقترح هنا بحث أسانيد عياض في الشفا، والنظر في قواعد النقد الحديثي التي أعملها في نقد الخبر التاريخي السيري هناك.

(24) – أنوار البروق في أنواء الفروق، 50/1.

(25) – إدرار الشروق على أنواء الفروق، 195/4.

(26) – تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، 209/1.

(27) – متن جمع الجوامع، ص: 52.

(28) – الشفا، 109/2.

(29) – المصدر السابق، 110/2.

(30) – ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 88/1.

(31) – الشفا، 211/2.

(32) – المصدر السابق، 110/2.

(33) – المصدر السابق، 125/2.

(34) – المصدر السابق، 110/2.

(35) – وذلك مثل عقوبة سب النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر في ذلك صنيعه في الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الرابع من الشفا.

(36) – سير أعلام النبلاء، 216/20.

(37) – الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، 106/1.

(38) – ينظر مثلا: 14/1 و15 و17 و18 و34 من الشفا.

(39) – الشفا، 81/2.

(40) – المصدر السابق، 14/2.

(41) – المصدر السابق، 259/2.

(42) – المصدر السابق، 291/2.

(43) – المصدر السابق، 146/2.

(44) – المصدر السابق، 116/2.

(45) – المصدر السابق، 175/2.

(46) – تشنيف المسامع، 137/3.

(47) – متن جمع الجوامع، ص: 78.

(48) – النساء، رقم: 114.

(49) – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 565/1.

(50) – الشفا، 181/2.

(51) – المصدر السابق، 155-156.

(52) – المصدر السابق، 247/2.

(53) – المصدر السابق، 193/1.

(54) – المصدر السابق، 144/2.

(55) – المصدر السابق، 127/2.

(56) – الإقناع في مسائل الإجماع، 48/1.

(57) – عصمة الأنبياء، ص: 40.

(58) – ص، رقم: 81-82.

(59) – عصمة الأنبياء، للرازي، ص: 45. (تنظر بقية الحجج في الصفحة 40 وما بعدها).

(60) – المصدر السابق، 174/2.

(61) – متن جمع الجوامع، ص: 118.

(62) – الشفا، 174/2.

(63) – المصدر السابق، 281/2.

(64) – المصدر السابق، 286/2.

(65) – المصدر السابق، 304/2-305.

(66) – الإقناع في مسائل الإجماع، 40/1.

(67) – تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، ص: 83-84.

(68) – النساء، رقم: 163.

(69) – الشفا، 144/2. وسبق بيان مستند ذلك في المطلب السابق من هذا المبحث.

(70) – المصدر السابق، 123/2.

(71) – المصدر السابق، 97/2.

(72) – المصدر السابق، 144/2.

(73) – المصدر السابق، 181/2.

(74) – المصدر السابق، 173/2.

(75) – المصدر السابق، 146/2.

(76) – المصدر السابق، 117/2.

(77) – المصدر السابق، 281/1.

(78) – صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر، رقم: 4866.

(79) – المصدر السابق، 3636.

(80) – المصدر السابق، 31/1.

(81) – الحجر، رقم: 72.

(82) – الشفا، 303/2.

(83) – المصدر السابق، 174/2.

(84) – الإقناع في مسائل الإجماع، 45/1.

(85) – التحريم، رقم: 6.

(86) – الشفا، 245/2.

(87) – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: 95.

(88) – المصدر السابق، 245/2.

(89) – فتح الباري شرح صحيح البخاري، 498/6.

(90) – صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3461.

(91) – الشفا، 291/2.

(92) – النساء، رقم: 114.

(93) – الشفا، 291/2.

(94) – متن جمع الجوامع، ص: 79.

(95) – الشفا، 280/2.

(96) – متن جمع الجوامع، ص: 120.

(97) – الإحكام في أصول الأحكام، 178/4.

(98) – فصلت، رقم: 22.

(99) – الإحكام في أصول الأحكام، 178/4.

(100) – الشفا، 287/2.

(101) – المصدر السابق، 287/2-288.

(102) – المصدر السابق، 83/2.

(103) – موطأ مالك، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم: 1767.

(104) – الشفا، 90/2.

(105) – المصدر السابق، 80/2.

(106) – المصدر السابق، 61/2.

(107) – الأحزاب، رقم: 56.

(108) – التحرير والتنوير، 98/22.

(109) – الشفا، 215/2.

(110) – المصدر السابق، 220/2.

(111) – المصدر السابق، 217/2.

(112) – المصدر السابق، 286/2.

(113) – المصدر السابق، 281/2.

(114) – المصدر السابق، 287/2.

(115) – المصدر السابق، 289/2.

(116) – المصدر السابق، 292/2.

(117) – المصدر السابق، 305/2.

(118) – المصدر السابق، 245/2.

(119) – ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 88/1.

(120) – الشفا، 291/2.

(121) – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص: 512.

(122) – الشفا، 80/2.

(123) – المصدر السابق، 281/1.

(124) – المصدر السابق، 317/1.

(125) – المصدر السابق، 297/2 و306.

(126) – المصدر السابق، 295/2.